محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٥/٧٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــود العبابنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياســـين العبـــداللات، د. محمد الطراونة، حســـين السكران

بتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/٦٩٢) المفصولة من محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ إلى محكمتنا كونها مميزة بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً بأن الحكم الصادر فيها والمتضمن تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيـــوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

وبتاريـــخ ٢٠١٥/٤/٢١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيها تأييد الحكم الصادر .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٥٦١) تاريخ ٢٠١٢/٨/١ قد أحالت المتهم لى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

lawpedia.jo

١- **جناية الخطف طبقاً للمادة (٤/٣٠٢) عقوبات .**

٢- **جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات .**

وبتاريـــــخ ٢٠١٥/٣/٣٠ وفي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٦٩٢) قـــررت محكمـــة الجنايات الكبرى ما يلي :-

١- إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جناية الخطف المسندة إليه كونها عنصراً من عناصر هتك العرض.

٢- تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســبع ســنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ولما كان القرار مميزاً بحكم القانون طبقاً للمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى رفع النائب العام أوراق هذه الدعوى لمحكمتنا طالباً تأييده وقدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة طلب فيها تأييد القرار.

وباستعراض محكمتنا بصفتها محكمة موضوع لأوراق الدعوى والبينات المقدمـــة فيها يتبين :-

١- <u>من حيث الواقعة الجرمية :-</u>

إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى جاء مستمداً من بينات قانونيـــة ثابتـــة فـــي الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت بتسمية البينة التي ركنت إليها فـــي قرارها واقتطفت فقرات من هذه البينات ضمن قرارها .

٢- <u>من حيث التطبيقات :-</u>

إن ما قام به المتهم من أفعال هي اصطحاب المجني عليه رغماً عنه وأخذه إلـــى منـــزل وهناك قام بتشليحه ملابسه السفلية والاستمناء على مؤخرة المجني عليه وملابـــسه مـــن الخلف فإن هذه الأفعال تشكل استطالة إلى عورة المجني عليـــه خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات كما توصل إليه القرار المطعون فيه وبدورنا نقرها فيمـــا ذهبت إليه تسبيباً وواقعة.

lawpedia.jo

٣- من حيث العقوبة :-

فإنها تقع ضمن الحد القانوني.

وحيث إن الحكم ممـــيز بحكم القانون فقد جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وإنه لا يشوبه عيب مـــن العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية .

لذا نقـــــرر تأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قراراً صـــدر تدقيقاً بتاريـــخ ٢٨ شـــوال سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٥/٨/١٣م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــــيس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo